أمر مان سلمى بن ربيعة ظاعنا ... ومن يبع نفسه لا يغل فيها ويشتري

ابلغ النعمان عني مألكا ... انه قد طال حبسي وانتظاري ومن الخفيف قوله

ان فؤادا بات يهواكم ... لحقيق ان يستهام بكم ومن البسيط قوله

جاء الحار الاين منكم بعد ما ... يلقى سوقا قيل وغطط ومن الكامل قوله

ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ... ويأتيك بالاخبار من لم تزود فان قلت

كيف يجوز هذا الوزن قبله من الوافر مع ان العروض والضرب ليسا مخالفين للمشطور ذلك لانهما

دخلهما في الاول الخبن وفي الثاني العضب وكل من الخبن والعضب يدخل في حشو بيته

وان لم يخالفا قلت بل المخالفة متحققة وذلك لان دخول الخبن او العضب في العروض

والضرب على سبيل اللزوم وفي الحشو على سبيل الجواز ومثال الاول البيت قوله

ان يزيدا لا زال مستعملا ... للخير يغشى في مصر العراء ودخول الخبن في هذا الضرب

لازم وفي الحشو جائز بدليل المخالفة حاصلة ومثال الثاني من الوافر قوله

لئاتهم نسوفها اغترارا ... كان فروج جلتها العصيّ واورد الشيخ بيت سؤال الاعلم

الناظم وهو ان كلامه مقتض لان المنهاك لا يكون في غير الكامل والرجز وكل من

الخبب والمتقارب يجيء تاما واجاب بالمنع بان البيت الذي يتوهم فيه التمام

من الخبب يجوز في ضربه التشعيث ولا يجوز في الحشو والبيت الذي يتوهم

فيه التمام في المتقارب يجوز في عروضه الحذف وهو ممتنع في الحشو فخرجا

عن ان يكونا امثلة لذلك الخبب ماخوذ من كلام الناظم على ما تقدم في باب ما

اجري من العلل مجرى الزحاف قال واسقاط حيزبيه وشطره فهو الجزء يعني ان الشطر والنصف من اطراد

اقول يعني ان من الاقوال المتعلقة بالابيات الجزء والشطر والنصف فاذا

سقط من جزاء البيت الموجود في الدائرة جزء ان عدة الاستعمال جزء من اجزاء الصدر

وجزء من اجزاء العجز فذلك هو الجزء بفتح الجيم مصدر جزء انه اذا اخذ نصفه جزءا

والبيت حينئذ يجزء وان سقط نصف الاجزاء فذلك هو الشطر مصدر شطر ك

شطر نمد اذا قطع نصفه والبيت مشطور وان سقط الشطر ان من الاجزاء فذلك

هو النصف والبيت منصوف وهو ماخوذ من قولك نصفت الشيء اذا قطعته

جزءا وبقال انصفت الثوب بالسكاكين اذا قطعته شقين والحاصل ان ابيات الجزء

الشعر

ابو لم في الاجراب به في الحزون بين نصفه الرض قلت وقد علم

بالمثال ان ما يقع في الكلام العروضي من قولهم عروض مجزوءة وضرب مجزوء فيه

تسامح لان هذا من اوصاف الابيات لا من اوصاف العروض والضرب وعلم ايضا مما شيء من المجزوء والمنهوك

والمنصوف والاوفاق ضرورة ان القطع والوقوف يستوعبان استعمال الجزء الدائري

وهو مع كل واحد من الامور الثلاثة معهود وعلم ان في كلام الناظم لفا ونشرا مرتبا

وضرب من الاجمال الا ان وقوع النصف ليس متعينا للتشيير بخصوصه وانما الفيه

وان الجزء ليس اذ هو جزء بين من البيت ايا ما كان بل لا بد ان يكون احدهما اما

الصدر والاخر اما العجز وانظر هل في قوله جزء بيه دلالة على ان ضمير البيت ما

يشمل بصدر القصيدة وقد اخل الناظم بيسير من نوع من الالغاز والبحور فلنشكله للابانة عما طويفة

والعجز حتما وبل من وان تزده ... جواز الجهز حذ نهر وفوز افوق ك

ومعناه ان البحر يمكن نظمه ... عروضا من الجزء الذي فيه قد جرى

والاخرا اما حابيا فانه ... يكون بما في النظم حتما بلا مرى

وفي سابع والتاسع الشطر سايغ ... وجوز ايضا نهك زيغ ذو الهدى

وما منعا عنه العروض واجبا ... فجز وطنا واترك سبيلا من اعتدى

امّا الجزء فلا بد فيه في الطويل اذا في البسيط والمنسرح وبقية البحور

يدخل بعضها على سبيل الجواز وفي بعضها على سبيل الوجوب والمعنى

بالجواز انه يدخل في بعض ابيات القصيدة الواحدة ويترك في بعضها والمعنى

معنى ان الشاعر اذا تبين عليه ان نظم ذلك البحر مجزوء يل الامر موكول الى

خيرته ان شاء جزّء وان شاء اترك الجزء ولا كنه اذا فعل احد الامرين التحق

بيتها وهو الجزء في بيت من قصيدة لزمه ان يستعمله في بقية الابيات من تلك

القصيدة وقوله هو المراد يقول ومعنا ان البحر يمكن نظمه الى الواحد البيتين

اذا تقرر ذلك فالابحر التي يدخل فيها الجزء على سبيل الوجوب خمسة وهي

البحر البسيط وهو المعرّج والبيه الاشارة بالواو من قوله وبل من

والبحر الثاني وهو المديد المشار اليه بالباء والبحر الثالث عشر وهو المضارع

المشار اليه بالالف البحر الثالث الشعشي وهو المقتضب المشار اليه بالحيم

Copyright Imaging Cornell University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)